حقوق الزوجة المالية بعد الطلاق

إعداد
حسين سلمان خضير
باحث في قسم الفقه بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة
(جامعة الأزهر)

موجز عن البحث

قسمت هذا البحث إلى مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة متضمنة أهم النتائج وتوصيات.

أما المقدمة فقد عرضت أهمية الموضوع وأسباب اختياره.

وأما المبحث الأول جعلته مبحثاً تمهيدياً بعنوان: مفهوم الحق المالي للزوجة المطلقة في الفقه، وفيه مطلبين، أما المطلب الأول تناولت فيه بيان الحق وأقسامه في الفقه الإسلامي، وأما المطلب الثاني تناولت فيه بيان معنى المال وأقسامه.

أما المبحث الثاني يتناول حق الزوجة المطلقة في النفقة، وفيه ثلاثة مطالب، أما المطلب الأول تناولت فيه حقوق الزوجة المعتدة من طلاق رجعي، وأما المطلب الثاني فتناولت فيه حقوق الزوجة المعتدة من طلاق بائن، وأما المطلب الثالث تناولت فيه حقوق الزوجة المعتدة من اللعان.

وأما المبحث الثالث تناولت فيه توفر الصداق وأثاث الزوجة كحقوق مالية للزوجة المطلقة وفيه مطلبين، أما المطلب الأول تناول فيه حق الزوجة المطلقة في الصداق، وأما المطلب الثاني تناولت فيه حق الزوجة المطلقة في أثاث(متاع)

بيت الزوجية، وأما الخاتمة فقد تناولت أهم النتائج التي توصل إليها هذا البحث، والتوصيات.

وأخيراً، فإن العبد الفقير لا يدعي الكمال، فالكمال لله وحده، فما يكون في هذا البحث من خير فالتوفيق من الله، وما يكون فيه من نقص فمني ومن الشيطان، وأسأل الله تعالى عفوه ومغفرته.

الكلمات المفتاحية: حقوق ، الزوجة ، المالية ، الطلاق.

Wife's Financial Rights After Divorce

Hussein Salman Khudair
Department of Jurisprudence, Faculty of Sharia and Law in Cairo, Al-Azhar University, Iraq
Email: husseinkhudir@yahoo.com

Abstract:

This research is divided into an introduction, three chapters, and a conclusion, including the most important results and recommendations.

The introduction presented the importance of the topic and the reasons for choosing it.

As for the first topic, I made it an introductory topic entitled: The concept of the financial right of the divorced wife in jurisprudence, and it contains two demands.

. As for the second topic, it deals with the right of the divorced wife to alimony, and it has three demands. As for the first requirement, it deals with the rights of the woman in the waiting period from a revocable divorce. The second requirement deals with the rights of the woman in the waiting period from an irrevocable divorce.

As for the third topic, it dealt with the availability of the dowry and the wife's furniture as financial rights for the divorced wife, and there are two demands. Findings of this research, and recommendations.

Finally, the poor slave does not claim perfection, perfection is for God alone. Whatever good in this research is success from God, and whatever deficiency in it is from me and from Satan, and I ask God Almighty for his pardon and forgiveness.

Keywords: Rights, Wife, Finances, Divorce

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق والمرسلين، سيدنا محمد سيد الأولين والآخرينﷺ ..... أما بعد :

فإن الباري – جل وعلا– أرسل رسوله الكريم لإصلاح جميع البشر في أمور دينهم ودنياهم، وإثبات المساواة فيما بينهم في الحقوق والأحكام، فشرع الله تعالى الزواج للدوام والاستمرار؛ لتتحقق غاياته الحميدة من بناء الأسرة، وحصول العفة، والسكن، والمودة، فجعل الحياة الزوجية حياة مليئة بالمحبة، والمودة، والرحمة، وقد تتحول هذه المحبة إلى كراهية فشرع الله سبحانه وتعالى الطلاق؛ لأنه لابد منه في بعض الأحيان، ولهذه الحياة شأن آخر وهو المال حيث لا تقوم العلاقة الزوجية إلا به، فجعل الله سبحانه وتعالى حقوقاً مالية للزوجة على زوجها في حال انتهاء الحياة الزوجية، ولم يترك المولى –عز وجل– حق الزوجة بعد انتهاء العلاقة الزوجية؛ لأن بعد الطلاق تعتد الزوجة لصيانة ماء الزوج وحبس نفسها لحق الزوج فيجب عليه نفقتها كاملة كما حدد ذلك الشرع الحنيف، وسوف نتعرض في هذا البحث بشيء من الإيجاز عن الحقوق المالية للزوجة المطلقة في الفقه الإسلامي.

أهمية الموضوع

تكمن أهمية هذا البحث فيما يلي:

كون هذا البحث تبصرة للمجتمع وإنصاف الزوجة في الحصول على حقها كاملاً بعد زوال علاقتها الزوجية؛ وذلك لأن الله سبحانه وتعالى كرم الزوجة ومنحها حقوقها المالية؛ لأنها هي الركن الأساس في المجتمع، كان لابد من إظهار تعريفها بمدى كرمها الله تعالى، وبدى ما منحها التشريع الإسلامي من حقوق تكفل لها عيشها بكرامة وأمان بعيداً عن الظلم والجور.

أسباب اختيار الموضوع

١-نظراً لما ورد في أهمية هو سبب لاختيار هذا الموضوع.

٢-بيان مدى الجور التي تتعرض له الزوجات في واقعنا المعاصر؛ وذلك بسبب عدم إنصاف الزوجة في الحصول على حقها الذي منحه الشرع لها، وكذلك بسبب غياب الضمير الإنساني، والوازع الديني.

٣-لا زال الكثير في المجتمع لم يعرف ما عليه من حقوق واجبات تجاه الزوجة، فلابد من إبراز معرفة الأحكام المتعلقة بالحقوق المالية للزوجة المطلقة في الشريعة الإسلامية.

وقسمت هذا البحث إلى مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة متضمنة أهم النتائج، والتوصيات.

اشتملت المقدمة على أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وخطة البحث، ومنهجية الباحث.

خطة البحث

❖ **المبحث التمهيدي: مفهوم الحق المالي للزوجة المطلقة**

- المطلب الأول: أقسام الحق في الفقه الإسلامي.
  - الفرع الأول: في تعريف الحق
  - الفرع الثاني: أقسام الحق في الفقه الإسلامي.
- المطلب الثاني: مفهوم المال وأقسامه.
  - الفرع الأول: في تعريف المال.
  - الفرع الثاني: أقسام المال.

❖ **المبحث الأول: حق الزوجة المطلقة في النفقة.**

- المطلب الأول: نفقة الزوجة المعتدة من طلاق رجعي.

- المطلب الثاني: نفقة الزوجة المعتدة من طلاق بائن.
- المطلب الثالث: نفقة الزوجة المعتدة من اللعان.

❖ **المبحث الثالث: توفر الصداق وأثاث الزوجة كحقوق مالية للزوجة المطلقة.**

- المطلب الأول: حق الزوجة المطلقة في الصداق.
- المطلب الثاني: حق الزوجة المطلقة في أثاث(متاع) بيت الزوجية.

منهجية الباحث في البحث

اتبعت منهجية في عرض الموضوع كالآتي:

١. قمت بتتبع مسائل هذا الموضوع في المذاهب الفقهية المختلفة، ومحاولة للمقارنة بينها، متبع المنهج الوصفي الاستقرائي، من أجل الخروج بأحكام فقهية واضحة في هذا الموضوع، مبنية على أسس علمية سليمة.

٢. وفي المسائل المختلف فيها قمت بتحرير محل النزاع، وبيان المذاهب المختلفة فيها مع الأدلة ومناقشة هذه الأدلة إلى أن أصل إلى الراجح من هذه المذاهب.

٣. عزوت الآيات القرآنية الكريمة إلى سورها، وأرقامها، وخرجت الأحاديث النبوية.

٤. ترجمت للأعلام الذين ورد ذكرهم في البحث ما عدا الخلفاء الراشدين، والصحابة الغير مشهورين(ﷺ)، والأئمة الأربعة (رحمهم الله تعالى)، لشهرتهم.

٥. بينت بعض المعاني اللغوية، والفقهية، والكلمات الغريبة ما أمكن.

٦. وثقت المعلومات من مصادرها أسفل الصفحة (الهامش)، وجعلت لكل صفحة تسلسل خاص بها.

٧. ختمت البحث بذكر أهم النتائج، والتوصيات.

أسأل الله تعالى أن يجعل هذا البحث في ميزان حسناتي

وأن يفقهنا في دينه إنه نعم المولى ونعم النصير وبالإجابة قدير ،،،

المبحث التمهيدي
مفهوم الحق المالي للزوجة المطلقة

للحق مفهومه الخاص به في كلام الفقهاء، اعتنوا ببيانه، وله معانٍ متعددة في كتب اللغة، واستعمالات كثيرة تدل كل منها على معنى خاص، وذلك بحسب القرينة الدالة عليه، ومن الأمثلة ذلك الحق الحقوق التي تتمتع بها الزوجة المطلقة، وقد قسمت هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول : في بيان الحق و أقسامه في الفقه الإسلامي
الفرع الأول : في تعريف الحق

أولاً: الحق لغة: هو مصدر من حق الشيء يحقه، وجمعه حقوق وحقائق، وهو نقيض الباطل، ويأتي بمعنى وجب، وأحقه غيره أوجبه[١]، ومنه قوله تعالى: ﴿**لَقَدْ حَقَّ الْقَوْلُ عَلَى أَكْثَرِهِمْ فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ**﴾[٢]، أي: تعلق بهم العذاب وثبت عليهم، ووجبت عليهم اللعنة؛ لأنهم خالفوا الرسل على علم[٣]، وفي حديث التلبية: «لبيك حقا حقا»[٤]،

---

(١) ينظر: مختار الصحاح: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت: ٦٦٦هـ)، ج١ – ص٧٧، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت، صيدا، ط ٥، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م، لسان العرب: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت: ٧١١هـ)، ج١٠ – ص٤٩، دار صادر – بيروت، ط ٣ – ١٤١٤ ه، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت: نحو ٧٧٠هـ)، ج١ – ص١٤٣، المكتبة العلمية – بيروت.

(٢) سورة يس الآية: (٧).

(٣) ينظر: تفسير النسفي: أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي (ت: ٧١٠هـ)، ج٣ – ص ٩٦، تحقيق: يوسف علي بديوي، دار الكلم الطيب، بيروت، ط ١، ١٤١٩هـ – ١٩٩٨ م.

(٤) أخرجه أبي داود الطيالسي: أبو داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي البصرى (ت: ٢٠٤هـ)، ج١ –

أي: غير باطل، وهو مصدر مؤكد به معنى ألزم طاعتك الذي دل عليه لبيك[1].

يستنتج من تعريف الحق لغة إبراز عدة معاني وهي: الوجوب، والثبوت، واللزوم، ونقيض الباطل، ويطلق على المال وغيره.

ثانيًا: تعريف الحق في اصطلاح الفقهاء

بعد تصفحي واستقرائي وتحليلي لمفهوم الحق وفق ما ذهب إليه أرباب الحدود، اتضح لي تباين مآخذ حدود القومِ في التعرض لمفهوم الحق طبيعةً للأمزجة الفكرية، والأبنية المعرفية وفق ما تقتضيه تخصصاتُهم، وفنونهم، فأهل كل صنعةٍ تناول الحق من حيثية تعلقه بصنعته ومادةِ تخصصه، وبناءً على ما تقدم، فالمعني في هذه الدراسة التي أنا بصدد الشروع فيها: التناول من حيثية الأحكام الفقهية.

فالحق في اصطلاح الفقهاء المتقدمين عرفوه بما يلي:

الحق: «هو ما يستحقه الرجل»[2].

يرد عليه: أن تعريف الحنفية للحق يكتنفه الغموض حيث أن لفظ (ما) عام يشمل الأعيان، والمنافع فهو يقابل المال، وكما أن هذا التعريف يتوقف على معرفة

ص١٨٩، تحقيق: الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي، دار هجر – مصر، ط١، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩م، باب: أحاديث سعيد بن زيد بن عمر بن نفيل (رضي الله عنه)، رقم: (٢٣١). قال البوصيري في مختصر إتحاف السادة المهرة زوائد المسانيد العشرة، ج٤ - ص٣٢٦، رواه مسدد ورواته ثقات.

(١) لسان العرب، ج١٠ - ص٤٩.

(٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠هـ)، ج٦ – ص ١٤٨، دار الكتاب الإسلامي، رد المحتار على الدر المختار(حاشية ابن عابدين): ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: ١٢٥٢هـ)، ج٥ – ص ١٨٧، دار الفكر- بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

الاستحقاق المذكور فيلزم فيه الدور، وأنه غير جامع لأنواع الحق كلها؛ لعدم شمول حقول الله تعالى[١].

والذي يظهر أن هذا الإيراد ليس مسلماً فيه للأسباب الآتية:

١. قوله أن التعريف يعتريه الغموض من جهة كونه عاماً، فهو يستصحب تخصيصه العرفي.

٢. وقوله بلزوم الدور؛ لأنه يتوقف على معرفة الاستحقاق المذكور، فليس مسلماً فيه لانفكاك الجهة أي: جهة الاستحقاق؛ لأن تصور الاستحقاق جزئي لا يلزم منه الدور.

والحق في اصطلاح الفقهاء المعاصرين:

الحق: «هو اختصاص يقرر به الشرع سلطة أو تكليفاً»[٢].

هذا التعريف قد شمل جميع أنواع الحقوق المدنية، فيشمل حق الله تعالى الديني، كفروض العبادة من صلاة وصيام ونحوهما، وكذلك يشمل الحقوق الأدبية، كحق طاعة الولد لوالده، والزوجة لزوجها.

فالمقصود بالاختصاص: هو ما يتعلق بالحق المالي، كحق الدين في الذمة.

وأما إقرار الشرع شرط لهذا الاختصاص، وما ينشأ عنه من سلطة أو تكليف؛ لأن نظرة الشرع هي الأساس، فما أقره الشرع حقا كان حقا وما لا فلا.

---

(١) ينظر: الحق ومدى سلطة الدولة في تقييده: الدكتور فتحي الدريني الأستاذ في كلية الشريعة جامعة دمشق (ت: ١٤٣٤هـ)، ص١٨٤، مؤسسة الرسالة.

(٢) المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي، مصطفى أحمد الزرقا، ج١ – ص ١٩، دار القلم دمشق.

والمراد بالسلطة في التعريف هي:

١. سلطة على شخص: كحق الولاية على النفس، كأن يخول الولي أن يمارس سلطة على القاصر، تأديبا، وتعليما، وتزويجا، وتطبيبا، وغيرها.

٢. سلطة على شيء معين، كحق الملكية، فإنها سلطة للإنسان على ذات الشيء، وحق الولاية على المال، وحق الانتفاع بالأعيان.

والمراد بالتكليف: هو عهدة على إنسان، وهو إما عهدة شخصية، كقيام الأجير بعمله، وإما عهدة مالية، كوفاء الدين[1]. وجهة تكييفه هي الإيجاب.

الفرع الثاني : أقسام الحق في الفقه الإسلامي

قسم الفقهاء الحق باعتبارات عديدة منها:

أولاً: بالنظر إلى صاحبه، وينقسم إلى:

١. **حق خالص لله تعالى:** وهو ما تعلق نفعه بالعموم، وإنما نسب إلى الله تعظيمـًا؛ لأنه متعال عن أن ينتفع بشيء، فحق الله تعالى الخالص هو العبادة، وأصل العبادة هو التقرب إلى الله جل جلاله، وتعظيمه، وإقامة شعائره، والدليل على ذلك أن العبادة راجعة إلى عدم معقولية المعنى، ولا يصح فيها إجراء القياس، وإذا لم يعقل معناها دل على أن قصد الشارع فيها الوقوف عند ما حده لا يتعدى، فإذا حصل طابق قصد الشارع، وإن لم يحصل خالف قصد الشارع، ومعلوم أن مخالفة قصد الشارع مبطل للعمل، كالنهي عن فعل غير مطابق لقصد الشارع، إما بالأصل، أو بالوصف، فالأصل، كزيادة صلاة سادسة، أو إتيان الزوجة في الحيض، وأما الوصف، كقراءة

(١) المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي، ج١ – ص ١٩ – ٢٠ – ٢١.

القرآن في الركوع السجود[١].

٢. **حق العباد الخالص**: وهو ما كان نفعه مختصاً بحماية مصلحة الإنسان، سواء أكان الحق:

أولاً: عاماً، كالحفاظ على حقوق الأشخاص المالية أو وحقهم في تحقيق الأمن ورد العدوان، والتمتع بالمرافق العامة.

ثانياً: أم كان الحق خاصاً، كتحريم مال الشخص على غيره، وحق الزوجة في النفقة على زوجها، وحق الأنسان في مزاولة العمل، وغير ذلك مما شرع لمصلحة دنيوية خاصة، ولقد اهتم الفقهاء ببيان هذه الحقوق وغيره عند الكلام عن الحقوق المالية المتعلقة بالعقود [٢].

---

(١) ينظر: الموافقات: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي(ت: ٧٩٠هـ)، ج٢- ص٥٣٩- ٥٤٠، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج٦ – ص ١٤٨.

(٢) ينظر: المبسوط: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ)، ج٩- ص١٨، دار المعرفة - بيروت ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، بدائع الصنائع: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧هـ)، ج٧- ص٥٥، دار الكتب العلمية، ط ٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، الفروق: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤هـ)، ج١- ص١٥٧، عالم الكتب، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي: عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (ت: ٧٣٠هـ)، ج٤- ص٢٤٠، دار الكتاب الإسلامي، الفقه الإسلامي وأدلته: أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلاميّ وأصوله بجامعة دمشق - كلّيَّة الشَّريعة، (ت:١٤٣٦ه)، ج٤- ص٢٨٤٥، دار الفكر - سوريَّة – دمشق، الحق والذمة: الشيخ علي الخفيف (ت: ١٣٩٨ه)، أستاذ الشريعة الإسلامية بكلية الحقوق، جامعة فؤاد الأول، ج١- ص١٨٣، تقديم الأستاذ الدكتور: علي جمعة مفتي الديار المصرية، ط١ ،١٤٣١ه-٢٠١٠م، دار الفكر العربي.

٣. ما اجتمع فيه الحقان وحق الله غالب:

وهو أن يجتمع حق الله مع حق العباد فيغلب في ذلك حق الله تعالى، ومثاله:

(١) عدة المطلقة فيها حق الله غالب.

(٢) وكذلك عدة المتوفى عنها زوجها.

فحق الله تعالى في عدة المطلقة وعدة المتوفى عنها زوجها هو صيانة الأنساب عن الاختلاط وحماية المجتمع من الفوضى، أما حق العبد فيها فهو المحافظة على نسب أولاد الزوج، فهنا حق الله تعالى غالب، لا يملك الشخص إسقاطه لعموم النفع العائد للمجتمع[١].

٤. ما اجتمع فيه الحقان وحق العبد غالب:

وهو اجتماع حقان وحق العبد غالب[٢]، فيتقدم حق العبد على حق الشرع بأمره، ومثاله: كعيال الرجل، فيدل على أن المراد من عياله هو: امرأته، ولكن ليس المراد من العيال المرأة وحدها، وقد قال قاضي خان (رحمه الله)[٣]: فاضلاً عن نفقة عياله، وأولاده

---

(١) ينظر: أصول الفقه: محمد أبو زهرة (ت: ١٣٩٤هـ)، ج١- ص٣٢٤ - ٣٢٥، دار الفكر العربي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج١٥- ص٤.

(٢) ينظر: رد المحتار على الدر المختار(حاشية ابن عابدين)، ج٤ – ص ٧٣.

(٣) قاضي خان: الحسن بن منصور بن أبي القاسم محمود بن عبد العزيز الأوزجندي، الفرغاني، المعروف بقاضي خان، فخر الدين، تفقه على أبي إسحاق إبراهيم بن إسماعيل بن أبي نصر الصفاري، وظهير الدين أبي الحسن علي بن عبد العزيز المرغيناني، وغيرهما، ومن مؤلفاته: (الفتاوى، وشرح الجامع الصغير، وشرح أدب القاضي للخصاف)، توفي سنة (٥٩٢ه). ينظر: تاج التراجم: أبو الفداء زين الدين أبو العدل قاسم بن قُطلُوبغا السودوني (نسبة إلى معتق أبيه سودون الشيخوني) الجمالي الحنفي (ت: ٨٧٩هـ)، ج١- ص١٥١، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، دار القلم – دمشق، ط١، ١٤١٣ هـ -١٩٩٢م.

الصغار، وإنما كان حق المرأة مقدما على حق الشرع يعني على حق الله تعالى في أحكام الدنيا لحاجة العبد، وغنى الله عز وجل قوله: بأمره، أي بأمر الشرع، وكذلك في الجارية حقان، حق الله في الإحرام، وحق المشتري في الاستمتاع، فيقدم حق العبد لحاجته على الله لغناه[1]،

ثانيًا: بالنظر إلى محله، ينقسم إلى ثلاثة أقسام أساسية وهي كالتالي:

أولاً: الحقوق المالية: وهي التي تتعلق بالأموال، ومنافعها؛ أي التي يكون محلها المال أو المنفعة، كحق البائع في الثمن، وحق المهر، وحق النفقة، وحق الدين، وحق الميراث، وحق المستأجر في السكنى، فحكمها أنها تنتقل بوفاة مالكها إلى ورثته، شأنها في ذلك شأن الأعيان المالية، وهي المشار إليها في قول الرسولﷺ «من ترك مالا أو حقا فلورثته»[2]، ففي هذا الحديث أن عطف الحق على المال، يدل على أن المراد بالحق الحقوق المالية أو التي شبه الحقوق المالية[3].

(١) ينظر: البناية شرح الهداية: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (ت: ٨٥٥هـ)، ج٤- ص١٤٧ – ٥٠٠، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠م.

(٢) صحيح البخاري: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبة البخاري (ت:٢٥٦هـ)، ج٣- ص٩٧، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط ١، ١٤٢٢ه، باب من تكفل عن ميت دينًا، فليس له أن يرجع، رقم الحديث: (٢٢٩٨).

(٣) ينظر: الفروق ج٣- ص٢٧٦، الحق والذمة، ج١- ص١٤٨ - ١٨١، الفقه الإسلامي وأدلته، ج٤- ص٢٨٤٩ - ٢٨٥٠، مجلة البحوث الإسلامية: الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، ج٤٠- ص٣٦١.

تنقسم الحقوق المالية إلى قسمين: حقوق شخصية، وحقوق عينية.

١. **الحق الشخصي**: هو ما يقره الشرع لشخص على آخر، وهذا الحق يكون محله، إما قياما بعمل ذي قيمة لمصلحة صاحب الحق، كحق البائع في تسلم الثمن، وحق المشتري في تسلم المبيع، وحق الزوجة والقريب في النفقة، وكل من هذين الحقين هو فعل، أو يكون امتناعا عن فعل مناف لمصلحته، كحق المودع على الوديع في أن لا يستخدم الوديعة، وهذا امتناع عن فعل، وللحق الشخصي عناصر ثلاثة: هي صاحب الحق، ومحل الحق، والمكلف أو المدين، إلا أن العلاقة بين طرفي هذا الحق هي المتميزة أو البارزة، دون المحل وهو المال.

٢. **والحق العيني**: هو ما يقره الشرع لشخص على شيء معين بالذات. فتكون العلاقة بين شخص وشيء مادي معين بذاته، بحيث يكون الشخص ذا مصلحة اختصاصية، والتي بموجبها يمارس المستحق سلطة مباشرة على عين مالية، ويعبر عن هذه العلاقة في لغة القانون بأنها حق العيني، كحق الملكية الذي به يستطيع المالك ممارسة أكمل السلطات على ما يملكه، وهي التصرف بالشيء واستثماره واستعماله، وحق الارتفاق المقرر على عقار معين كحق المرور أو المسيل أو تحميل الجذوع على الجدار المجاور، وحق احتباس العين المرهونة لاستيفاء الدين. وللحق العيني عنصران فقط هما: صاحب الحق، ومحل الحق[1].

ثانيـًا: الحقوق غير المالية: وهي التي تتعلق بغير المال، فلا ترتبط به، وليس

(١) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته ج٤- ص٢٨٥٠، المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي، ج٢- ص٢٦ – ٢٧، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ج٤- ص١٧٥٦.

المقصود منها المال، مثل حق القصاص، وحق الطاعة، وحق الحرية بجميع أنواعها، وحق الزوجة في العدل بين الزوجات، وعدم الاضرار بها، وحق المرأة في الطلاق أو التفريق لعدم الإنفاق، أو بسبب العيوب التناسلية، أو الحبس، وحق الولي في التصرف على الصغير، ونحو ذلك من الحقوق السياسية والطبيعية، كحق الانتخاب وغيرها من الحقوق[١].

ثالثًا: الحقوق المجردة وغير مجردة:

١. **الحقوق المجردة:** «هي ما كانت غير متغيرة في محلها»[٢]، ومعنى ذلك : أنه لا يترتب على تعلق الحق بمحله أثر قائم يزول بالتنازل عنه ، ومرجعه إلى رغبة المالك ومشيئته، إن رأى الخير في الانتفاع به فعل ، وإلا ترك ، دون أن يترتب على تركه أو التنازل عنه تغير في حكم محله، وذلك كحق الشفعة، فلو صالح عنها بمال بطلت ورجع؛ لأنه لا يجوز الاعتياض عنها[٣]، وأن هذا الحق في الحقيقة نوع من الولاية للشفيع، وهي أن يتملك العقار بعد أن يتملكه المشتري، وملكية المشتري لهذا العقار قبل التنازل عن الشفعة هي بعينها بعد التنازل عنها. وإذن فلا تعلق له بالمبيع إلا على هذا الوجه، ولا يرى للشفيع فيه حق مستقر يحد من تصرف المشتري فيه وانتفاعه به. فحاله بعد التنازل عن الشفعة هي حاله قبل التنازل عنها[٤].

---

(١) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته ج٤- ص٢٨٥٠، المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي، ج٢- ص٢٥.

(٢) أحكام المعاملات الشرعية: الشيخ علي الخفيف، ج١ – ص٣٢، دار الفكر العربي، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

(٣) رد المحتار (حاشية ابن عابدين)، ج٤ – ص ٥١٨.

(٤) أحكام المعاملات الشرعية، ج١ – ص٣٢.

٢. **الحقوق غير المجردة:** وهي ما لها تعلق بمحلها تعلق استقرار، وذلك بمعنى أن لتعلقها أثر أو حكم قائم في محله يزول بالتنازل عنه، وذلك كحق القصاص؛ لأنه يتعلق برقبة القاتل ودمه، وكذلك ملك النكاح كحق استمتاع الزوج والزوجة، فإن له بالزوجة أثر يسلبها بعض حريتها، فإذا زال بالطلاق رجعت لها حريتها؛ لأنه يجوز الاعتياض عنها[١].

المطلب الثاني : مفهوم المال وأقسامه

الفرع الأول : في تعريف المال

المال لغة: من (مَوَلَ)، يقال تَموّل الرجل أي اتخذ مالاً، ورجل (مال) أي كثير المال، والمال: هو ما ملكته من جميع الأشياء[٢].

يستنتج من هذا التعريف أن المال في اللغة يشتمل على كل ما يملك، وقد يكون هناك ما يختص به عرفًا ببعض ما يملك.

أما تعريف المال اصطلاحًا فقد تعدد تعريفات الفقهاء فيه، وهي على الوجه التالي:

عرف الحنفية المال: هو «ما يميل إليه الطبع ويمكن ادخاره لوقت الحاجة»[٣].

وعرف المالكية المال: هو «ما يتمول في العادة ويجوز أخذ العوض عنه»[٤].

---

(١) ينظر: رد المحتار(حاشية ابن عابدين)، ج٤ – ص ٥١٨، أحكام المعاملات الشرعية، ج١ – ص ٣٢.

(٢) معجم مقاييس اللغة: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت: ٣٩٥هـ)، ج٥ – ص ٢٨٥، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م.

، مختار الصحاح ص٣٠١، لسان العرب ج١١ – ص ٦٣٥.

(٣) الدر المختار وحاشية ابن عابدين(رد المحتار)، ج٤ – ص ٥٠١.

(٤)الإشراف على نكت مسائل الخلاف: القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (ت٤٢٢هـ)، ج٢ – ص ٨٩٨، تحقيق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، ط١، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م.

وعرف الشافعية المال: هو «ما كان منتفعـًا به، أي مستعداً لأن ينتفع به»[١].

وعرف الحنابلة المال: هو «ما يباح نفعه مطلقـًا، أي في كل الأحوال، أو يباح اقتناؤه بلا حاجة»[٢].

من خلال تتبع تعريفات الفقهاء نجد في تعريف السادة الحنفية أنهم لا يعدون المنافع من الأموال لعدم إحرازها، فمالية الأشياء عندهم عند توفير عنصران أساسيان، هما: التمول، وأن يكون شيء مادي، فهم خالفوا جمهور الفقهاء(المالكية، والشافعية، والحنابلة)، حيث أن تعريفاتهم للمال متقاربة، فهم اتفقوا على أن المنافع من الأموال.

الفرع الثاني : أقسام المال

يقسم المال باعتبارات عديدة منها:

أولاً: باعتبار التماثل وعدمه، ويقسم إلى مثلي وقيمي.

فالمال المثلي: هو ما يوجد مثله في السوق بدون تفاوت يعتد به.

وهو في العادة: إما مكيل، أي مقدر بالكيل، كالقمح والشعير ونحوهما، أو موزون كالمعادن من ذهب وفضة وحديد ونحوها، أو مذروع كأنواع من المنسوجات التي لا تفاوت بينها، أو معدود كالنقود المتماثلة والأشياء التي تقدر بالعدد، وليس بين أفرادها تفاوت يعتد به، كالبيض والجوز ونحوهما[٣].

---

(١) المنثور في القواعد الفقهية: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت: ٧٩٤هـ)، ج٣ – ص ٢٢٢، وزارة الأوقاف الكويتية، ط٢، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م.

(٢) شرح منتهى الإرادات = دقائق أولي النهى لشرح المنتهى: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (ت: ١٠٥١هـ)، ج٢ – ص ٧، عالم الكتب، ط١، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.

(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، ج٣٦ – ص٣٥، (من ١٤٠٤ – ١٤٢٧ هـ).

والمال القيمي: هو ما لا يوجد له مثل في السوق، أو يوجد لكن مع التفاوت المعتد به في القيمة، وقد سمي هذا النوع من الأموال (قيميا) نسبة للقيمة التي يتفاوت بها كل فرد منه عن سواه.

ومن أمثلة القيمي: كل الأشياء القائمة على التغاير في النوع أو في القيمة أو فيهما معا كالحيوانات المتفاوتة الآحاد من الخيل والإبل والبقر والغنم ونحوها، وكذا الدور والمصنوعات اليدوية من حلي وأدوات وأثاث منزلي - التي تتفاوت في أوصافها ومقوماتها، ويتميز كل فرد منها بمزايا لا توجد في غيره، حتى أصبح له قيمة خاصة به[1].

ثانيـًا: باعتبار إمكان نقله أو عدمه إلى قسمين: عقار ومنقول.

ذكر الفقهاء اصطلاحين في بيان المقصود من العقار والمنقول، أولهما: للحنفية، وثانيهما: للمالكية.

رأي الحنفية: المنقول: هو الشيء الذي يمكن نقله من محل إلى آخر ويشمل النقود والعروض والحيوانات والمكيلات والموزونات.

والعقار: هو الثابت الذي لا يمكن نقله وتحويله أصلا من محل إلى آخر كالدور والأراضي[2].

ويلاحظ أن البناء والشجر والزرع في الأرض لا تعد عقارا عند الحنفية إلا تبعا للأرض، فلو بيعت الأرض المبنية أو المشجرة أو المزروعة طبقت أحكام العقار على ما يتبع الأرض من البناء ونحوه. أما لو بيع البناء وحده أو الشجر وحده من غير الأرض فلا يطبق عليهما حكم العقار. فالعقار عند الحنفية لا يشمل إلا الأرض خاصة،

---

(١) المرجع السابق، ج٣٦- ص ٣٥.

(٢) مجلة الأحكام العدلية: لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، ص٣١، تحقيق: نجيب هواويني، الفقه الإسلامي، ج٤- ص ٢٨٨٢.

والمنقول يشمل ما عداها[١].

رأي المالكية: ضيق المالكية من دائرة المنقول ووسعوا في معنى العقار فقالوا:

المنقول: هو ما أمكن نقله وتحويله من مكان إلى آخر مع بقائه على هيئته وصورته الأولى كالملابس والكتب والسيارات ونحوها.

والعقار عندهم: هو ما لا يمكن نقله وتحويله أصلا كالأرض، أو أمكن تحويله ونقله مع تغيير صورته وهيئته عند النقل والتحويل كالبناء والشجر، فالبناء بعد هدمه يصير أنقاضا، والشجر يصبح أخشابا[٢].

ثالثًا- باعتبار إباحة الانتفاع وحرمته، ويقسم إلى: متقوم وغير متقوم:

المال المتقوم: كل ما كان محرزا بالفعل، وأباح الشرع الانتفاع به كأنواع العقارات والمنقولات والمطعومات ونحوها.

والمال غير المتقوم: هو ما لم يحرز بالفعل، أو ما لا يباح الانتفاع به شرعا إلا في حالة الاضطرار، مثال الأول: السمك في الماء والطير في الهواء والمعادن في باطن الأرض ونحوها من المباحات كالصيد والحشيش فهي غير متقومة عرفا.

ومثال الثاني: الخمر والخنزير بالنسبة للمسلم غير متقومين شرعا، فلا يباح للمسلم الانتفاع بهما إلا عند الضرورة وبقدر الضرورة كدفع خطر جوع شديد أو عطش شديد يخشى معه الهلاك، ولا يجد الإنسان شيئا آخر سواهما، فيباح له الانتفاع بأحدهما بقدر ما يدفع الهلاك عن نفسه[٣].

---

(١) الفقه الإسلامي، ج٤- ص ٢٨٨٢.

(٢) المرجع السابق.

(٣) الفقه الإسلامي وأدلته، ج٤ – ص ٢٨٧٩.

المبحث الأول
حق الزوجة المطلقة في النفقة

جعل الشرع الحنيف للزوجة حقوقاً مالية تتمتع بها بعد انتهاء الحياة الزوجية بينها وبين الزوج، ومن هذه الحقوق التي تتمتع بها الزوجة خلال عدة الطلاق هي كالتالي:

المطلب الأول : نفقة الزوجة المعتدة من طلاق رجعي

قبل الحديث عن معرفة ما تستحقه الزوجة المطلقة من حقوق مالية، لابد من معرفة معنى الطلاق الرجعي في اللغة والاصطلاح الشرعي، ودليل مشروعيته، ثم بعد ذلك نتعرض لما تستحقه الزوجة المطلقة من النفقة.

أولاً – الطلاق الرجعي لغة: من ارتجع المرأة وراجعها مراجعة ورجاعاً، أي رجعها إلى نفسه بعد الطلاق[1].

وأما في الاصطلاح فالطلاق الرجعي: «هو رد الزوجة إلى زوجها وإعادتها إلى الحالة التي كانت عليها»[2].

ثانيًا– نفقة الزوجة المعتدة من طلاق رجعي:

أجمع الفقهاء[3] على أنه إذا طلق الزوج زوجته طلاقاً رجعياً، يترتب عليه نفقتها

---

(١) لسان العرب، ج٨ – ص١١٥.

(٢) الاختيار لتعليل المختار: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (ت: ٦٨٣هـ)، ج٣ ص ١٤٧، مطبعة الحلبي – القاهرة، ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧م.

(٣) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (ت: ٥٩٣هـ)، ج٢ – ص ٢٩٠، تحقيق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي - بيروت – لبنان، الاختيار لتعليل المختار، ج٤ – ص ٨، المدونة: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: ١٧٩هـ)، ج٢ – ص ٤٨، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، الأم: الشافعي أبو عبد الله محمد بن

كاملة في العدة؛ لأن النكاح ما زال قائماً وله أن يراجعها وله الوطء وغيره، لذلك تستحق النفقة والسكنى ما دامت في العدة جراء احتباسها لحقه، وكذلك لما في الاحتباس من صيانة ولده وحفظ مائه من الاختلاط، جاء في (البناية): إذا طلق الرجل امرأته فلها النفقة والسكنى في عدتها إن كان الطلاق رجعياً أو بائناً، وهو قول جمع من الصحابة والتابعين وهم: عمر بن الخطاب، وعبد الله بن مسعود، وعائشة، وأسامة بن زيد بن ثابت في رواية، وجابر في رواية، وبه قال سعيد بن المسيب[1].

المطلب الثاني : نفقة الزوجة المعتدة من طلاق بائن

الطلاق البائن إما أن يكون بائن بينونة صغرى، أو يكون بائن بينونة كبرى وهو على النحو التالي:

١. **الطلاق البائن بينونة صغرى**: «هو الطلاق الذي يزيل الملك، ولا يزيل الحل، فله أن يعقد عليها من جديد في أي وقت، في العدة أو بعدها»[2].

٢. **الطلاق البائن بينونة كبرى**: «هو الطلاق الذي يزيل الملك والحل، فلا يعقد عليها إلا بعد أن تتزوج زوجا غيره»[3].

إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت: ٢٠٤هـ)، ج٥ – ص ٢٥٤، دار المعرفة – بيروت، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م، مغني المحتاج: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: ٩٧٧هـ)، ج٥ – ص ٣، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، كشاف القناع: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (ت: ١٠٥١هـ)، ج٥ – ص ٤٦٤، دار الكتب العلمية.

(١) ينظر: البناية شرح الهداية، ج ٥ – ص ٦٨٨.

(٢) الأحوال الشخصية: محمد أبو زهرة، (ت: ١٣٩٤هـ)، ص٣١٧، دار الفكر العربي، ١٤٣٦هـ – ٢٠١٥م.

(٣) المرجع السابق .

وقد أجمع الفقهاء على أن الزوجة المطلقة طلاقًا بائنًا إن كانت حاملاً يجب على الزوج نفقتها وسكناها ما دامت في الحمل، واستدلوا في ذلك بقوله تعالى: ﴿**وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ**﴾[1]، فتجب لها النفقة؛ لأنه مستمتع بها وهي مشغولة بمائه.

وأما ان كانت الزوجة المطلقة غير حامل فهنا اختلف الفقهاء في نفقتها على ثلاثة مذاهب وهي كما يلي:

المذهب الأول: مذهب الحنفية:

قالوا يجب للمطلقة طلاق بائن النفقة والسكنى؛ لأنها محبوسة لحق مطلقها، والحبس لحق الزوج يوجب النفقة كما نوهنا سابقًا، فالزوجة ما دامت في عدتها يجب لها النفقة.

وجاء في الفتح: «ولو طلقها رجعيًا أو بائنًا، والمسألة بحالها كفل بنفقة عدتها كل شهر لأن العدة من أحكام النكاح»[2].

ودليلهم في ذلك:

١. **من الكتاب:** وقوله تعالى: ﴿**أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ**﴾[3].

وجه الدلالة: أن من تبعيضية، والتقدير: أسكنوهن مكانا من حيث سكنتم أي بعض مكان سكناكم {من وجدكم} هو عطف بيان لقوه من حيث سكنتم وتفسير له كأنه قيل

---

(١) سورة الطلاق: آية (٦).

(٢) فتح القدير: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت: ٨٦١هـ)، ج٤ – ص ٤٠٣، دار الفكر.

(٣) سورة الطلاق من الآية (٦).

أسكنوهن مكانا من مسكنكم مما تطيقونه والوجد الوسع والطاقة وقرئ بالحركات الثلاث والمشهور الضم والنفقة والسكن واجبتان لكل مطلقة[١].

وفي قراءة عبد الله بن مسعود (رضي الله عنه) «أسكنوهن من حيث سكنتم وأنفقوا عليهن من وجدكم» ولا اختلاف بين القراءتين، فجاءت إحداهما مفسرة للأخرى، وإن الأمر بالإسكان أمر بالإنفاق؛ لأن احتباسها لحق الزوج يمنعها عن الخروج فهي لا تقدر على اكتساب النفقة فلو لم تكن نفقتها على الزوج ولا مال لها لهلكت، أو ضاق الأمر عليها وعسر، وهذا لا يجوز.

وفي قوله تعالى: ﴿**لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللهُ**﴾[٢]، من غير فصل بين ما قبل الطلاق وبعده في العدة، ولأن النفقة إنما وجبت قبل الطلاق لكونها محبوسة عن الخروج والبروز لحق الزوج وقد بقي ذلك الاحتباس بعد الطلاق في حالة العدة وتأبد بانضمام حق الشرع إليه؛ لأن الحبس قبل الطلاق كان حقا للزوج على الخلوص وبعد الطلاق تعلق به حق الشرع حتى لا يباح لها الخروج[٣].

٢. **من السنة**: حديث فاطمة بنت قيس: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، لم يجعل لها سكنى ولا نفقة»[٤].

٣. **القياس**: جاء في أحكام القرآن (للجصاص): أنه لما اتفق الجميع على أن المطلقة الرجعية تستحق النفقة في العدة وجب أن تستحقها المبتوتة، والمعنى فيها أنها معتدة

(١) تفسير النسفي، ج ٣ – ص ٥٠٠.

(٢) سورة الطلاق من الآية (٧).

(٣) بدائع الصنائع، ج ٣ – ص ٢١٠، فتح القدير، ج ٤ – ص ٤٠٧.

(٤) صحيح مسلم، ج٢ – ص ١١١٨، باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها، رقم: (١٤٨٠).

من طلاق، وإن شئت قلت: إنها محبوسة عليه بحكم عقد صحيح، وإن شئت قلت: إنها مستحقة للسكنى، فأي هذه المعاني اعتللت به صح القياس عليها[1].

٤. **المعقول**: قالوا ان احتباسها لحق الزوج يمنعها عن الخروج فهي لا تقدر على اكتساب النفقة فلو لم تكن نفقتها على الزوج ولا مال لها لهلكت، أو ضاق الأمر عليها وعسر، وهذا لا يجوز[2].

المذهب الثاني: مذهب المالكية والشافعية والحنابلة في رواية قالوا: لا تجب النفقة للزوجة المعتدة من طلاق بائن، ولكن يجب لها السكنى.

فقال الإمام مالك (رحمه الله) في (المدونة): «السكنى تلزمه لهن كلهن فأما النفقة فلا تلزم الزوج في المبتوتة ثلاثاً»[3].

وقال الشافعية في كتاب(الأم): «كل مطلقة كان زوجها لا يملك رجعتها فلا نفقة لها في عدتها»[4].

وفي (مغني المحتاج): «وتجب سكنى لمعتدة طلاق حائل أو حامل ولو بائن»[5].

وقال الحنابلة في (المغني): وإن كانت حائلا، فلا نفقة لها، وفي السكنى روايتان:

---

(١) أحكام القرآن: الامام حجة الاسلام أبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص (ت٣٧٠ ه)، ج٣ – ص ٦١٥، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٥ - ١٩٩٤ م.

(٢) بدائع الصنائع، ج ٣ – ص ٢١٠

(٣) المدونة، ج٢ – ص ٤٨.

(٤) الام للشافعي، ج٥ – ص ٢٥٤.

(٥) مغني المحتاج، ج٥ – ص ١٠٤.

الأول : لها السكنى للآية، والرواية الثانية، لا سكنى لها، لحديث فاطمة بنت قيس[١].

ودليلهم في ذلك:

١.**من الكتاب:** قوله تعالى: ﴿**أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ**﴾[٢].

وجه الدلالة: في الآية الكريمة دلالة على وجوب السكنى لكل مطلقة، سواء كانت حائل أو حامل، أما النفقة لا تجب إلا إذا كانت حامل، لقوله تعالى: (وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن)، فشرطوا في نفقة المبتوتة أن تكون حاملاً، فلها النفقة كاملة، وتنتفي النفقة بانتفاء الشرط[٣].

٢. **من السنة:** ما روي عن فاطمة بنت قيس (رضي الله عنها) أبتّ زوجها طلاقا فأتاها وكيله بشعير فسخطته وأتت النبي ﷺ تسأله عن نفقتها، فقال ﷺ: «لا نفقة لك إلا أن تكوني حاملا»[٤].

دل الحديث على أن النفقة لا تجب للمطلقة المبتوتة، إذا كانت حائل، وأما إن

---

(١) ينظر: المغني، ج٨ – ص ١٨٥.

(٢) سورة الطلاق من الآية (٦).

(٣) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت: ١٢٣٠هـ)، ٢ – ص ٥١٥، دار الفكر، شرح مختصر الخرشي: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (ت: ١١٠١هـ)، ج٤ – ص ١٩٢، دار الفكر للطباعة – بيروت، الحاوي الكبير: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠هـ)، ج١١ – ص ٤٦٥، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد= =الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩م، مغني المحتاج، ج٥ – ص ١٠٤ – ١٧٤، المغني، ج٨ – ص ١٨٥.

(٤) سنن أبي داود، ج٣ – ص ٥٩٨، باب في نفقة المبتوتة، رقم(٢٢٩٠).

كانت حامل، فيلزمه الانفاق؛ لأن الحمل ولده، ولا يمكنه الإنفاق عليه، إلا بالإنفاق عليها، كما وجبت اجرة الرضاع[1].

٣. **القياس**: استدل أصحاب هذا القول: في سقوط نفقة المبتوتة بالقياس على المتوفى عنها زوجها، لأن النفقة الزوجية تجب باستمرار الزوجية، فإذا زالت تسقط النفقة بزوالها كالوفاة[2].

المذهب الثالث: مذهب الحنابلة في الرواية الثانية والظاهرية: قالوا ليس للمطلقة ثلاثاً النفقة ولا سكنى، إلا الحامل، كما جاء في كشاف القناع: «وإن لم تكن البائن حاملا فلا شيء لها»[3].

وجاء في (المحلى) لابن حزم الظاهري: «وتعتد المتوفى عنها، والمطلقة ثلاثا، أو آخر ثلاث، حيث أحببن، ولا سكنى لهن، لا على المطلق، ولا على ورثة الميت، ولا نفقة»[4].

دليلهم في ذلك:

استدل أصحاب هذا القول بعدم وجوب النفقة والسكنى للبائن غير الحامل بحديث فاطمة بنت قيس (رضي الله عنها).

فروى الامام مسلم عن فاطمة بنت قيس (رضي الله عنها)، أن أبا عمرو بن حفص

---

(١) ينظر: المغني، ج٨ – ص ١٨٥

(٢) الحاوي الكبير، ج١١ – ص ٤٦٦.

(٣) كشاف القناع، ج٥ – ص ٤٦٥.

(٤) المحلى بالآثار: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ)، ج١٠ – ص ٧٣ -٧٤، دار الفكر – بيروت.

طلقها البتة، وهو غائب، فأرسل إليها وكيله بشعير، فسخطته، فقال: والله ما لك علينا من شيء، فجاءت رسول الله ﷺ، فذكرت ذلك له، فقال: "ليس لك عليه نفقة"، فأمرها أن تعتد في بيت أم شريك، ثم قال: «تلك امرأة يغشاها أصحابي، اعتدي عند ابن أم مكتوم، فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك»[1].

يستنتج مما سبق ذكره من أقوال الفقهاء في نفقة البائن وسكناها، أن لها النفقة والسكنى؛ لأن النفقة جاءت في قراءة عبدالله بن مسعود (رضي الله عنه) (أسكنوهن من حيث سكنتم وأنفقوا عليهن من وجدكم)، ولا اختلاف بين القراءتين، فجاءت إحداهما مفسرة للأخرى، فإن الأمر بالإسكان أمر بالإنفاق، فهي محبوسة لحق الزوج؛ لأن احتباسها لحق الزوج يمنعها عن الخروج فهي لا تقدر على اكتساب النفقة فلو لم تكن نفقتها على الزوج ولا مال لها لهلكت، أو ضاق الأمر عليها وعسر، وهذا لا يجوز.

المطلب الثالث : نفقة الزوجة المعتدة من اللعان

اختلف الفقهاء في حقوق الزوجة المعتدة من اللعان، وقبل الخوض في ذكر هذا الاختلاف، سنتعرض لذكر معنى اللعان ومشروعيته وصورته وهو كالتالي:

أولاً: تعريف اللعان لغة واصطلاحًا

اللعان لغة: مأخوذ من اللعن، وهو الإبعاد والطرد من الخير، والجمع لعان ولعنات، كما جاء في قوله تعالى: ﴿ **بَلْ لَعَنَهُمُ اللهُ بِكُفْرِهِمْ** ﴾[2]، أي أبعدهم[3].

(١) صحيح مسلم، ج٢ – ص ١١١٤، باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها، رقم(١٤٨٠).

(٢) سورة البقرة من الآية (٨٨).

(٣) لسان العرب، ج١٣ – ص ٣٨٧ – ٣٨٨.

اللعان في الاصطلاح: «بأنه شهادات مؤكدات بالأيمان مقرونة باللعن والغضب، قائمة مقام حد القذف في حق الزوج، ومقام حد الزنا في حق الزوجة»[1].

ثانيًا: دليل مشروعيته وصورته:

ثبتت مشروعية اللعان في الكتاب العزيز بقوله تعالى: ﴿ **وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ۞ وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَةَ اللهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ۞ وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ ۞ وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ۞ وَلَوْلَا فَضْلُ اللهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ وَأَنَّ اللهَ تَوَّابٌ حَكِيمٌ** ﴾[2].

أما الدليل من السنة:

جاء حديث ابن عباس (رضي الله عنهما)، أن هلال بن أمية، قذف امرأته عند النبي ﷺ بشريك ابن سحماء، فقال النبي ﷺ: «البينة أو حد في ظهرك»، فقال: يا رسول الله، إذا رأى أحدنا على امرأته رجلا ينطلق يلتمس البينة، فجعل النبي ﷺ يقول: «البينة وإلا حد في ظهرك»، فقال هلال: والذي بعثك بالحق إني لصادق، فلينزلن الله ما يبرئ ظهري من الحد، فنزل جبريل وأنزل عليه: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾، فقرأ حتى بلغ: ﴿إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾، فانصرف النبي ﷺ، فأرسل إليها، فجاء هلال فشهد، والنبي ﷺ، يقول: «إن الله يعلم أن أحدكما كاذب، فهل منكما تائب»، ثم قامت فشهدت، فلما كانت عند الخامسة وقفوها، وقالوا: إنها موجبة، قال ابن عباس (رضي الله عنهما): فتلكأت[3]،

---

(١) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي، ج٢ – ص ٢٧٠، كشاف القناع، ج٥ – ص ٣٩٠.

(٢) سورة النور: آية (٦ – ١٠).

(٣) فتلكأت: أي تباطأت عنه وتوقفت واعتللت عليه وامتنعت. باب: (تلكؤا)، لسان العرب، ج١ – ص ١٥٤.

ونكصت[١]، حتى ظننا أنها ترجع، ثم قالت: لا أفضح قومي سائر اليوم، فمضت، فقال النبي ﷺ: «أبصروها، فإن جاءت به أكحل العينين[٢]، سابغ الأليتين[٣]، خدلج الساقين[٤]، فهو لشريك ابن سحماء»، فجاءت به كذلك، فقال النبي ﷺ: «لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن»[٥].

أما الاجماع: فقد أجمعوا على مشروعية اللعان وعلى أنه لا يجوز مع عدم التحقق[٦].

أما صورته: فالقذف لا يخلو إما أن يكون بالزنا أو بنفي الولد.

فإن كان بالزنا ينبغي للقاضي أن يقيمهما بين يديه متماثلين فيأمر الزوج أولاً أن يقول أربع مرات: أشهد بالله إني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا، ويقول في الخامسة: لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين فيما رميتها به من الزنا، ثم يأمر المرأة أن تقول أربع مرات: أشهد بالله إنه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا، وتقول في الخامسة: غضب الله عليها إن كان من الصادقين فيما رماني به من الزنا.

---

(١) نكصت: أحجمت عن الشيء. باب: (حجم)، معجم مقاييس اللغة، ج٢ – ص ١٤١.

(٢) أكحل العينين: سواد في أجفان العين خِلْقَةً. باب: (كحل)، لسان العرب، ج١١ – ص ٥٨٤.

(٣)سابغ الأليتين: شيء سابغ أي كامل واف، وفي حديث لملاعنة، إن جاءت به سابغ الأليتين، أي عظيمهما من سبوغ الثوب والنعمة. باب: (سبغ)، لسان العرب، ج٨ – ص ٤٣٣.

(٤) خدلج الساقين: أي ممتلئ الساقين. باب: (خدلج)، لسان العرب، ج٢ – ص ٢٤٩.

(٥) صحيح البخاري، ج٦ – ص ١٠٠ – ١٠١، باب: (ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين)، رقم (٤٧٤٧).

(٦) فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي (ت: ٨٥٢ه)، ج٩ – ص ٤٤٠، دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩.

وأما إن كان اللعان بنفي الولد، فإن الزوج يقول في كل مرة: فيما رميتك به من نفي ولدك، وتقول المرأة: فيما رميتني به من نفي ولدي[1].

فإذا حصلت هذه الشهادات بين الزوجين، فيعتبر الزوج ملاعنًا، والزوجة ملاعنة، ويفرق القاضي بينهما، كما جاء في حديث سهل بن سعد الساعدي في قصة المتلاعنين قال: فتلاعنا عند رسول الله ﷺ «ففرق بينهما رسول الله ﷺ وقال: لا يجتمعان أبداً»[2].

ثالثًا: حقوق الزوجة المعتدة من اللعان:

للفقهاء في نفقة المعتدة من اللعان ثلاثة أقوال هي على النحو التالي:

القول الأول: مذهب الحنفية: قالوا: للملاعنة النفقة مطلقا، سواء نفى الحمل أم لم ينفه، فتستحق النفقة كما تستحق المبانة؛ لأن الفرقة من جهة الزوج؛ ولأنها حبست نفسها للاعتداد، وكذلك تستحقها إن لم تكن حاملا[3]، والأصل أن الفرقة متى كانت من جهة الزوج فلها النفقة، وإن كانت من جهة المرأة إن كانت بحق لها النفقة، وإن كانت بمعصية لا نفقة لها، وإن كانت بمعنى من جهة غيرها فلها النفقة، فللملاعنة النفقة والسكنى[4]

---

(١) بدائع الصنائع، ج٣ – ص ٢٣٧.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، ج٧ – ص ٦٧٣، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات، ط٣، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م، باب ما يكون بعد التعان الزوج من الفرقة ونفي الولد وحد المرأة إن لم تلتعن، رقم (١٥٣٥٦).

(٣) ينظر: المعتصر من المختصر من مشكل الآثار: يوسف بن موسى بن محمد، أبو المحاسن جمال الدين المَلَطي الحنفي (ت: ٨٠٣هـ)، ج١ – ص ٣٣٠، عالم الكتب – بيروت.

(٤) المحيط البرهاني: أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري الحنفي (ت: ٦١٦هـ)، ج٣ – ص ٥٥٦، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية – بيروت لبنان ط١، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٤م، الفتاوى الهندية: لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، ج١ – ص ٥٥٧، دار الفكر، ط٢، ١٣١٠هـ.

القول الثاني: مذهب المالكية والشافعية: يرون أن للمعتدة من اللعان النفقة والسكنى إذا لم ينف الحمل، ولها السكنى دون النفقة إذا نفى الحمل، كما جاء في مواهب الجليل: «ولا نفقة لحمل ملاعنة، أي يريد إذا كان اللعان لنفي الحمل وإن كان للرؤية وهو مقر بالحمل كانت لها النفقة»(١).

وجاء في المدونة: «قلت: أرأيت الملاعنة، أيكون لها السكنى وهي بمنزلة المبتوتة؟ قال: قال مالك: للملاعنة السكنى»(٢)، وفي روضة الطالبين: «وإن نفى حملها لم تجب النفقة، سواء قلنا: هي للحمل أم للحامل، وتستحق السكنى على الأصح في هذه الحالة. ولو أبان زوجته بالطلاق، ثم ظهر بها حمل، وقلنا: له أن يلاعن لنفيه فلاعن، سقطت النفقة»(٣).

ويرى الشافعية: أن السكنى فيها وجهان هما: أحدهما: تجب لأنها معتدة عن فرقة في حال الحياة فوجب لها السكنى كالمطلقة.

والثاني: لا تجب لما روى ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قضى ألا تثبت لها من أجل أنهما يفترقان من غير طلاق ولا متوفى عنها زوجها ولأنها لم تحصن ماءه فلم

(١) مواهب الجليل شرح مختصر خليل: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت: ٩٥٤هـ)، ج٥ – ص ٥٥٧، دار الفكر، ط٣، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.

(٢) المدونة، ج٢ – ص ٣٦٤.

(٣) روضة الطالبين وعمدة المفتين: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، ج٩ – ص ٦٧، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– عمان، ط٣، ١٤١٢هـ – ١٩٩١م.

يلزمه سكناها[1].

القول الثالث: يرى الحنابلة: أن للمعتدة من اللعان النفقة والسكنى إن كانت حاملاً، ولم ينف الزوج حملها؛ لأن النفقة تجب للحمل والحمل يلحق الزوج، وأما إن كانت غير حامل، أو كانت حاملا فنفى الزوج حملها، فلا نفقة لها ولا سكنى.

جاء في (المغني): أن الملاعنة ليس لها سكنى، ولا نفقة، إن كانت غير حامل، للخبر[2]، وكذلك إن كانت حاملاً فنفى حملها، وإن كان لا ينتفي بنفيه أو لم ينفه الزوج؛ لأنه يلحقه نسبه فلها السكنى والنفقة؛ لأن ذلك للحمل، أو لها بسببه، وهو موجود، فأشبهت المطلقة البائن[3].

(١) المهذب في فقه الإمام الشافعي: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ)، ج٣ – ص ١٥٧، دار الكتب العلمية.

(٢) بإسنادهم عن ابن عباس، قال: "ففرق رسول الله ﷺ بينهما يعني المتلاعنين وقضى أن لا بيت لها عليه ولا قوت".

(٣) ينظر: المغني، ج٨ – ص ١٨٦.

المبحث الثالث
توفر الصداق وأثاث الزوجة كحقوق مالية للزوجة المطلقة

تستحق الزوجة المطلقة حزمة من الحقوق المالية بعد طلاقها، فمن هذه الحقوق التي تستحقها أثناء فترة طلاقها المهر سواء كان نصفه أو كله، أو بحسب العرف، وكذلك حق الزوجة في متاع بيت الزوجية، لذا قسمت هذا المبحث إلى مطلبين هما على النحو التالي:

المطلب الأول: حق الزوجة المطلقة في الصداق.

المطلب الثاني: حق الزوجة المطلقة في أثاث (متاع) بيت الزوجية.

المطلب الأول : حق الزوجة المطلقة في الصداق

أولاً: تعريف الصداق لغة واصطلاحًا:

الصداق لغة: وهو مهر المرأة، وجمعها في أدنى العدد أصدقة، والكثير صُدُقٌ، وقد أصدق المرأة حين تزوجها، أي: جعل لها صداقًا[1].

أما الصداق (المهر) اصطلاحًا: هو «اسم لما تستحقه المرأة بعد عقد الزواج، أو الوطء»[2].

فهو تعريف جامع مانع حيث تستحق الزوجة مهرها بالعقد عليها في الزواج الصحيح والدخول الحقيقي في الزواج الفاسد أو الوطء بشبهة.

ثانيًا: حق الزوجة المطلقة في الصداق : يعتبر الصداق حقًا للزوجة المطلقة، وهذا

(١) لسان العرب، ج١٠ – ص ١٩٧.

(٢) روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج٧ – ص ٢٤٩، رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، ج٣ – ص ١٠١.

الحق يتضمن حالات حددتها الشريعة الإسلامية، وهي على النحو التالي:

١. الطلاق بعد الدخول

اتفق الفقهاء على أن من طلق زوجته بعد الدخول بها أو الموت فقد وجب لها الصداق(المهر) في العقد الصحيح سواء أكان المهر مسمى أو مهر مثل، ولا يسقط شيء منه إلا بالإبراء من صاحب الحق[١].

٢. الطلاق قبل الدخول

اختلفت آراء الفقهاء في أحقية المطلقة في الصداق على النحو التالي:

أولاً: يرى الحنفية أنه إذا تم عقد الزواج وسمي المهر ثم انحل عقد الزواج قبل الدخول أو الخلوة بها، ففي هذه الحال يجب للزوجة نصف المهر المسمى، سواء كان سبب الفرقة من قبل الزوج طلاقًا أو فسخًا، كالطلاق بالإيلاء، واللعان، والردة، وإبائه الإسلام وغيرها[٢].

ثانيًا: وقال المالكية: يجب لها المهر بالدخول الموجب لكمال الصداق وهو الوطء لا مجرد الخلوة، فإن خلا بها في بيته فالقول قولها، وإن بنى بها وطال الأ وجب لها جميع الصداق[٣].

---

(١) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته، ج٧- ص٢٨٨، المفصل في أحكام المرأة: عبد الكريم زيدان، ج٧ –ص ٨٨، مؤسسة الرسالة، ط١٤١٣ه- ١٩٩٣م.

(٢) فتح القدير، ج٣ – ص٣٢٣.

(٣) ينظر: قوانين الأحكام الشرعية: أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي المالكي(ت: ٧٤١ه)، ج١- ص٢٠٢، بيروت دار العلم للملايين، بداية المجتهد ونهاية المقتصد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت: ٥٩٥هـ)، ج٢– ص٢٢، دار الحديث– القاهرة، ١٤٢٥هـ -٢٠٠٤م.

ثالثًا: ويرى الشافعية في الأصح عندهم أنه لا تأثير للخلوة في تقرير المهر ولا في وجوب العدة، وبهذا قال عدد من الصحابة والتابعين والفقهاء[١].

رابعًا: وقال الحنابلة: إن الزوج إذا خلا بزوجته بعد العقد الصحيح ثبت لها المهر ووجبت لها العدة، وإن لم يطأها، وقد روي ذلك عن الخلفاء الراشدين والتابعين والفقهاء[٢].

يتضح مما سبق أن القول الراجح: هو ما ذهب إليه الحنفية؛ وذلك حفظًا لحقوق الزوجة، لكي لا يستهين الناس في موضوع الخلوة، فأخذ الاحتياط والحذر في مجال الشريعة أولى من إهمالها، وذلك لما جاء في قوله تعالى:﴿**وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلَا تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ**﴾[٣].

وجه الدلالة: بينت الآية الكريمة حكم الزوجة التي طلقها زوجها قبل أن يمسها فقال: ﴿**وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ**﴾، أي قبل مسكم إياهن، وفي قوله: ﴿**وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً**﴾، أي قدرتم لها المهر المسمى، فتستحق الزوجة على زوجها نصف ما فرض لها، إلا أن تعفو الزوجة، ﴿أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾[٤]، وهو الزوج،

---

(١) ينظر: المجموع شرح المهذب: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، ج١٦- ص٣٤٧-٣٤٨، دار الفكر.

(٢) ينظر المغني، ج٦ – ص ٧٢٤.

(٣) سورة البقرة آية: (٢٣٧).

(٤) قوله تعالى: ﴿الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ فسره البعض بأنه: يطلق على الزوج؛ لأن الطلاق بيده فكان بقاء العقد

﴿وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾، فهذا الخطاب للزوج والزوجة على سبيل التغليب، فإن عفى الزوج وأعطى كل المهر للزوجة فذلك خير له، وإن كان العفو من الزوجة بأن أسقطت حقها من المهر فذلك خير لها، وأمر الشارع الحكيم أن لا ينسوا الفضل بينهم[1].

المطلب الثاني
حق الزوجة المطلقة في أثاث (متاع) بيت الزوجية

كما بينا سابقـًا أن الزوجة تستحق حزمة من الحقوق بعد طالقها وسوف نتكلم في هذا المطلب عن حق الزوجة في متاع البيت من الأثاث والأغراض المنزلية والطعام، فإذا اختلف الزوجان بعد زوال الحياة الزوجية بينهما، أي: بعد ما طلقها طلاقًا بائنًا، لمن يكون المتاع، للفقهاء في ذلك أقوال:

أولاً: ذهب الحنفية أن للزوجة متاع البيت فما كان للنساء؛ كالدرع والخمار والمغازل، وما كان للرجال فهو حق للزوج كالسيف والقلنسوة والسراويل، وما كان مشتركـًا بين الزوجين كالخادم وغيره فهو للرجل في قول أبي حنيفة إن على قيد الحياة[2].

ثانيـًا: المالكية: فيرون مثل ما يرى الحنفية في ما كان يصلح للرجال من متاع، فهو للرجل، وما كان يصلح للنساء فهو للنساء، ولكن اختلفت أنظارهم هل يكون قول الرجل أو المرأة ببينة أم لا؟ فما كان يصلح للزوجين من متاع، فهو للرجل؛ لأن البيت بيته، فذهب مالك إلى أنه ما يكون للرجال والنساء من متاع، فهو للرجل مع يمينه؛ لأن

بيده، وهو قول علي (رضي الله عنه) وهو قول سعيد بن جبير وشريح ومجاهد وأبي حنيفة والشافعي على الجديد ﷺ، وعند البعض الآخر: يطلق على الولي، وهو قول مالك والشافعي في القديم.

(١) تفسير النسفي، ج١ – ص١٩٩، فتح القدير، ج٣ – ص٣٢٣.

(٢) ينظر: المبسوط، ج٥ – ص ٢١٣ -٢١٤.

البيت للرجل، فيده أقوى من يد المرأة[١].

ثالثًا: ذهب الشافعية: إلى أنه لو اختلف الزوج والزوجة في متاع البيت، سواء كان اختلافهما في دوام العلاقة الزوجية، أو بعد انقضائها، وسواء كان هذا الاختلاف بين ورثتهما بعد موتهما، أو بعد موت أحدهما وورثة الآخر، فإن كانت هناك بينة لأحدها قضي بها، وإن لم تكن هناك بينة، فما اختص باليد حسًّا، أو حكمًا، بأن كان في ملكه، فالقول له بيمينه، وما كان في يدهما حسًّا، أو في البيت الذي يسكنانه، فلكل واحد تحليف الآخر، فإن حلفا جعل بالنصف، وإن حلف أحدهما دون الآخر قضي للحالف، وسواء ما يصلح للزوج، كالسيف، والمنطقة[٢]، أو للزوجة، كالحلي، والغزل، أو لهما، ولو اختلف مالك الدار وساكنها بالإجارة في متاع الدار، فالقول قول الساكن، فإن تنازعا في رف فيها، نظر إن كان مسمرًا أو مثبتًا، فالقول قول المالك، وإلا فهو بينهما نصفان[٣].

---

(١) ينظر: المدونة، ج٢- ص١٨٧، البيان والتحصيل: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: ٥٢٠هـ)، ج٥- ص٤٤٥، تحقيق: د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط٢، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م.

(٢) المِنْطَقَة: بكسر الميم وفتح الطاء، قال الجوهري: انتطق: لَبِسَ المِنْطَقَ، وهو كل ما شددت به وسطك، والمنطقة معروفة، اسم لها خاصة. المطلع على ألفاظ المقنع: محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله، شمس الدين (ت: ٧٠٩هـ)، ج١- ص٢٠٧، تحقيق: محمود الأرناؤوط، وياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي للتوزيع، ط١، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

(٣) ينظر: الأم للشافعي، ج٥- ص١٠٣، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج١٢- ص٩٢-٩٣، التهذيب في فقه الإمام الشافعي: التهذيب في فقه الإمام الشافعي: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت: ٥١٦ هـ)، ج٨- ص٣٤٩، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م.

رابعًا: ذهب الحنابلة إلى إنه: إذا اختلف الزوجان في متاع البيت أو في بعضه، فإن ادعى كل واحد منهما: أن جميع المتاع له، أو ادعى كل واحد منهما: أن هذه العين له، وكانت لأحدهما بينة، ثبتت له ببينته، وهذا لا خلاف فيه، وفي حال لم يكن هناك بينة لكل منهما، ففي قول الإمام أحمد (رحمه الله تعالى): أن ما يصلح للرجال من العمائم، وقمصانهم، وجبابهم، والسلاح، وأمثال ذلك، فالقول للزوج مع يمينه.

وأما ما يصلح للنساء، كحيلهن، وقمصهن، ومقانعهن[1]، ومغازلهن، فالقول للزوجة مع يمينها، وأما ما يصلح لهما كالفرش، والآنية، فهو بينهما بالنصف، سواء كان في أيديهما من طريق المشاهدة، بأن كان المتاع في يد أحدهما أو من طريق الحكم، وسواء اختلفا في حال العلاقة الزوجية، أو في حال انقضائها، وسواء كان الاختلاف بين الورثة بعد موتهما، أو بين أحدهما، وورثة الآخر[2].

(١) المِقْنَعةُ: ما تتقنع به المرأة من ثوب تغطي رأسها ومحاسنها. لسان العرب، ج٨- ص٣٠٠.

(٢) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي، ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، ج٤- ص٢٦٢، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤م، المغني، ج١٠- ص٢٧٢، العدة شرح العمدة: عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي (ت: ٦٢٤هـ)، ج٢- ص٢٣٢، تحقيق: صلاح بن محمد عويضة، دار الكتب العلمية، ط ٢، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥م.

الخاتمة

وفيها أهم نتائج البحث وتوصياته ..

الحمد لله حق حمده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن سار على نهجه إلى يوم الدين.

بعد هذه الرحلة العلمية المباركة في موضوع حقوق الزوجة المالية بعد المطلقة، يجدر للباحث أن يذكر أهم النتائج، التي انتهى إليها هذا البحث، وهي كالتالي:

أولاً: معنى "للحق": «هو اختصاص يقرر به الشرع سلطة أو تكليفـًا».

ثانيـًا: تنقسم الحقوق إلى قسمين هما:

١_ باعتبار النظر إلى صاحبه: وهي حق الله تعالى، وحق العباد، وما اجتمع فيه الحقان، وأن الحقوق التي تتعلق بالعباد كالأموال؛ فإنها تتقدم على حق الله تعالى لغنى الله تعالى، ولحاجة العباد إليها.

٢_ باعتبار النظر إلى محله: وهي حقوق مالية وغير مالية.

ثالثـًا: ينقسم المال إلى مثلي، وقيمي:

فالمثلي ماله قيمة في السوق، وقيمي وهو مالم يجد له قيمة في السوق، وهناك نوع آخر هو المال المنقول، كالموزونات، والمكيلات، وهناك مال متقوم وغير متقوم، فالمتقوم، كالعقارات، والمطعومات، وغير المتقوم، كالسمك في الماء.

رابعـًا: تجب النفقة للزوجة المعتدة من طلاق رجعي، وذلك بإجماع العلماء.

خامسـًا: أن المطلقة من طلاق بائن تثبت لها النفقة والسكنى، وذلك ما جاء في قراءة ابن مسعود (رضي الله عنه) اسكنوهن من حيث سكنتم وأنفقوا عليهن من وجدكم.

سادسـًا: اتفق الفقهاء على نفقة الزوجة المعتدة من اللعان أن لها النفقة، والسكنى

إذا لم ينف الزوج الحمل، وأما الخلاف فقد وقع في نفي الزوج للحمل.

سابعًا: إذا اختلف الزوجان في متاع البيت أو في بعضه، فإن ما كان للنساء فهو للزوجة كالدرع والمغازل وما كان للرجال فهو للزوج كالسيف، وما كان مشترك بينهما وقع فيه الخلاف.

التوصيات :

- يحث الباحث كل زوج أن يتقي الله ويعطي الزوجة حقها كاملًا ولا يظلمها، كما يحث الباحث كلا الزوجين بالرجوع إلى كتاب الله وسنة نبيهم ﷺ لمعرفة ما لهم وما عليهم من أحكام تشريعية.
- ضرورة اعتماد فقه الأسرة في المناهج الدراسية، ووضع صيغة مناسبة لكل مرحلة من مراحل هذه الدراسة، لمعرفة العلاقة الزوجية وما تترتب عليها من حقوق وواجبات، وهذه وسيلة ناجحة لتوعية المجتمع، وحل جميع المشكلات، وخصوصًا في الوقت الحالي حيث نرى الكثير من الأزواج الآن يترددون إلى المحاكم؛ بسبب عدم معرفتهم بما لا يسعهم جهله من الأحكام الخاصة بفقه الأسرة.

والله أسأل أن يتقبل هذا العمل وأن يجعله خالصًا لوجهه الكريم

فإن وُفِقت فذلك فضل الله، وإن قصرت فابن آدم محل التقصير،،،

والكاملُ اللهُ في ذاتٍ وفي صفةٍ ..... وناقص الذات لم يكمل له عمل

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

أولاً: التفسير وعلوم القرآن:

١. أحكام القرآن: الامام حجة الاسلام أبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص (ت٣٧٠ هـ)، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٥ - ١٩٩٤ م.

٢. تفسير النسفي: أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي (ت: ٧١٠هـ)، تحقيق: يوسف علي بديوي، دار الكلم الطيب، بيروت، ط ١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨ م.

٣. الجامع لأحكام القرآن: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت: ٦٧١هـ)، تحقيق: هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية ١٤٢٣ هـ- ٢٠٠٣م.

ثانيـًا: السنة النبوية وشروحها:

١. أبو داود الطيالسي: أبو داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي البصرى (ت: ٢٠٤هـ)، تحقيق: الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي، دار هجر – مصر، ط١، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩م، باب: أحاديث سعيد بن زيد بن عمر بن نفيل (رضي الله عنه)، رقم: (٢٣١).

٢. سنن ابن ماجه: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (ت: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، باب حدثنا سويد ين سعيد، رقم الحديث(٢٠١٦).

٣. سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو

الأزدي السِّجِسْتاني (ت: ٢٧٥هـ)، تحقيق: شعَيب الأرنؤوط - محَمَّد كامِل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ط١، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م، باب في المراجعة، رقم الحديث: (٢٢٨٣).

٤. السنن الكبرى للبيهقي: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات، ط٣، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م باب ما يكون بعد التعان الزوج من الفرقة ونفي الولد وحد المرأة إن لم تلتعن، رقم (١٥٣٥٦).

٥. السنن الكبرى: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت:٣٠٣هـ)، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١م، باب الرجعة، رقم الحديث(٥٧٢٣).

٦. صحيح البخاري: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبة البخاري (ت:٢٥٦هـ)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط ١، ١٤٢٢هـ، باب من تكفل عن ميت ديناً، فليس له أن يرجع، رقم الحديث: (٢٢٩٨).

٧. صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت:٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٨. فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي (ت: ٨٥٢هـ)، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩.

٩. مختصر إتحاف السادة المهرة زوائد المسانيد العشرة.

١٠.المستدرك على الصحيحين: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (ت: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤١١ – ١٩٩٠، كتاب الطلاق، رقم (٢٧٩٧).

ثالثًا: أصول الفقه:

١. أصول الفقه: محمد أبو زهرة (ت: ١٣٩٤هـ)، دار الفكر العربي.

٢. الفروق: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤هـ)، عالم الكتب.

٣. كشف الأسرار شرح أصول البزدوي: عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (ت: ٧٣٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي.

٤. المنثور في القواعد الفقهية: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت: ٧٩٤هـ)، وزارة الأوقاف الكويتية، ط٢، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م.

٥. الموافقات: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي(ت: ٧٩٠هـ)، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط١، ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م.

رابعًا: الفقه الإسلامي:

أ_ الفقه الحنفي:

١. الاختيار لتعليل المختار: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (ت: ٦٨٣هـ)، مطبعة الحلبي – القاهرة، ١٣٥٦ هـ – ١٩٣٧م.

٢. البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي.
٣. بدائع الصنائع: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط ٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
٤. البناية شرح الهداية: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (ت: ٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠م.
٥. رد المحتار على الدر المختار(حاشية ابن عابدين): ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: ١٢٥٢هـ)، دار الفكر-بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
٦. الفتاوى الهندية: لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، دار الفكر، ط٢، ١٣١٠هـ.
٧. فتح القدير: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت: ٨٦١هـ)، دار الفكر.
٨. المبسوط: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ)، دار المعرفة - بيروت ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
٩. المحيط البرهاني: أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري الحنفي (ت: ٦١٦هـ)، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية – بيروت لبنان ط١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.
١٠. المعتصر من المختصر من مشكل الآثار: يوسف بن موسى بن محمد، أبو المحاسن جمال الدين المَلَطي الحنفي (ت: ٨٠٣هـ)، عالم الكتب – بيروت.

١١. الهداية في شرح بداية المبتدي: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (ت: ٥٩٣هـ)، تحقيق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي - بيروت – لبنان.

ب_ الفقه المالكي:

١. الإشراف على نكت مسائل الخلاف: القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (ت٤٢٢هـ)، تحقيق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، ط١، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٢. بداية المجتهد ونهاية المقتصد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت: ٥٩٥هـ)، ج٢– ص٢٢، دار الحديث– القاهرة، ١٤٢٥هـ -٢٠٠٤م.

٣. البيان والتحصيل: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: ٥٢٠هـ)، ج٥- ص٤٤٥، تحقيق: د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط٢، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م.

٤. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت: ١٢٣٠هـ)، دار الفكر.

٥. شرح مختصر الخرشي: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (ت: ١١٠١هـ)، دار الفكر للطباعة – بيروت.

٦. قوانين الأحكام الشرعية: أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي المالكي(ت: ٧٤١ه)، ج١- ص٢٠٢، بيروت دار العلم للملايين،

٧. المدونة: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: ١٧٩هـ)، دار

الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٨. مواهب الجليل شرح مختصر خليل: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت: ٩٥٤هـ)، دار الفكر، ط٣، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

ت_ الفقه الشافعي:

١. الأم: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت: ٢٠٤هـ)، دار المعرفة – بيروت، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

٢. التهذيب في فقه الإمام الشافعي: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت: ٥١٦ هـ)، ج٨- ص٣٤٩، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م.

٣. الحاوي الكبير: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩م.

٤. روضة الطالبين وعمدة المفتين: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، ط٣، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.

٥. المجموع شرح المهذب: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت:

٦٧٦هـ)، ج١٦ – ص٣٤٧-٣٤٨، دار الفكر.

٦. مغني المحتاج: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.

٧. المهذب في فقة الإمام الشافعي: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية.

ث_ الفقه الحنبلي:

١. شرح منتهى الإرادات = دقائق أولي النهى لشرح المنتهى: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (ت: ١٠٥١هـ)، عالم الكتب، ط١، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.

٢. العدة شرح العمدة: عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي (ت: ٦٢٤هـ)، ج٢– ص٢٣٢، تحقيق: صلاح بن محمد عويضة، دار الكتب العلمية، ط ٢، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥م.

٣. الكافي في فقه الإمام أحمد: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي، ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، ج٤– ص٢٦٢، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤م، المغني، ج١٠ – ص٢٧٢.

٤. كشاف القناع: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (ت: ١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية.

٥. المغني: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠ هـ)، دار

إحياء التراث العربي، ط١ ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م.

ج_ الفقه العام:

١. أحكام المعاملات الشرعية: الشيخ علي الخفيف، دار الفكر العربي، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

٢. الأحوال الشخصية: محمد أبو زهرة، (ت: ١٣٩٤هـ)، دار الفكر العربي، ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م.

٣. الحق والذمة: الشيخ علي الخفيف (ت: ١٣٩٨ه)، أستاذ الشريعة الإسلامية بكلية الحقوق، جامعة فؤاد الأول، تقديم الأستاذ الدكتور: علي جمعة مفتي الديار المصرية، ط١ ،١٤٣١ه-٢٠١٠م، دار الفكر العربي.

٤. الحق ومدى سلطة الدولة في تقييده: الدكتور فتحي الدريني الأستاذ في كلية الشريعة جامعة دمشق (ت: ١٤٣٤ه)، مؤسسة الرسالة.

٥. الفقه الإسلامي وأدلته: أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلاميّ وأصوله بجامعة دمشق - كلّيَّة الشَّريعة، (ت:١٤٣٦هـ)، دار الفكر - سوريَّة - دمشق.

٦. المحلى بالآثار: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ)، دار الفكر - بيروت.

٧. المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي، مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم دمشق.

٨. المفصل في أحكام المرأة: عبد الكريم زيدان، ج٧ -ص ٨٨، مؤسسة الرسالة، ط١٤١٣هـ- ١٩٩٣م.

٩. الموسوعة الفقهية الكويتية: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، ج٣٦ – ص٣٥، (من ١٤٠٤ – ١٤٢٧ هـ).

خامسًا: التراجم:

١. تاج التراجم: أبو الفداء زين الدين أبو العدل قاسم بن قُطلُوبغا السودوني (نسبة إلى معتق أبيه سودون الشيخوني) الجمالي الحنفي (ت: ٨٧٩هـ)، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، دار القلم – دمشق، ط١، ١٤١٣ هـ -١٩٩٢م.

٢. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (ت: ٦٨١هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر – بيروت.

سادسًا: اللغة العربية والمعاجم:

١. أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء: قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي (ت: ٩٧٨ هـ)، تحقيق: د. أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي ، دار الوفاء – جدة، ط١، ١٤٠٦.

٢. التعريفات: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت: ٨١٦هـ)، دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، ط١ ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.

٣. لسان العرب: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت: ٧١١هـ)، دار صادر – بيروت، ط ٣ - ١٤١٤هـ.

٤. مختار الصحاح: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت: ٦٦٦هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، الدار

النموذجية، بيروت، صيدا، ط ٥، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٥. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت: نحو ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية – بيروت.

٦. المطلع على ألفاظ المقنع: محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله، شمس الدين (ت: ٧٠٩هـ)، ج١- ص٢٠٧، تحقيق: محمود الأرناؤوط، وياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي للتوزيع، ط١، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

٧. معجم مقاييس اللغة: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت: ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م.

سابعًا: المجلات:

١. مجلة الأحكام العدلية: لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، تحقيق: نجيب هواويني.

٢. مجلة البحوث الإسلامية: الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد.

فهرس الموضوعات

موجز عن البحث ٦٢

مقدمة..... ٦٥

المبحث التمهيدي : مفهوم الحق المالي للزوجة المطلقة ٦٨

المطلب الأول : في بيان الحق و أقسامه في الفقه الإسلامي..... ٦٨

الفرع الأول : في تعريف الحق..... ٦٨

الفرع الثاني : أقسام الحق في الفقه الإسلامي ٧١

المطلب الثاني : مفهوم المال وأقسامه..... ٧٧

الفرع الأول : في تعريف المال..... ٧٧

الفرع الثاني : أقسام المال ٧٨

المبحث الأول : حق الزوجة المطلقة في النفقة ٨١

المطلب الأول : نفقة الزوجة المعتدة من طلاق رجعي..... ٨١

المطلب الثاني : نفقة الزوجة المعتدة من طلاق بائن ٨٢

المطلب الثالث : نفقة الزوجة المعتدة من اللعان ٨٨

المبحث الثالث : توفر الصداق وأثاث الزوجة كحقوق مالية للزوجة المطلقة.....٩٤

المطلب الأول : حق الزوجة المطلقة في الصداق.....٩٤

المطلب الثاني : حق الزوجة المطلقة في أثاث (متاع) بيت الزوجية ٩٧

الخاتمة ١٠٠

المصادر والمراجع ١٠٢

فهرس الموضوعات ١١٢